بيع قطع ارض
في قرية عطيب

بما ان عبد الغني باشا يطلب مبلغاً من عيسى وخليل ابني قاسم بك رمضان، وحيث تبلغ الاخبار الى احدهما عيسى ودفع ثلاثة اقساط ولم يدفع القسط الرابع ، ونظراً لان خليل كان تحت السلاح وحياته ومماته مجهولة ، فقد وضعت حصة عيسى من الثماني عشرة قطعة الاراضي الموجودة بقرية عطيب والمرهونة عند الدائن المومأ اليه في المزايدة عَلَى الاصول المعلومة لمدة خمسة واربعين يوماً وبعد ختام المدة توضع مدة خمسة عشر يوماً في المزايدة القطعية ثم تحال الى طالبها وقد كان ابتداء وضعها في ١ حزيران سنة ٩٢٠ فمن له رغبة في شيء منها فليراجع دائرة طابو قضاء الزبداني والدلال كنج التل ومعه ثماني عشرة في المئة

بيع حصص اراضي
في قرية البويضية

ان الحصتين وربع الحصة من اصل اثني عشرة حصة من كامل الثلاثمئة والستين دونماً ، والحصة الواحدة من اصل ثلاثين حصة من كامل الالف والمئتين والاربعين دونماً ، والحصة الواحدة من اصل ست حصص من كامل الاربعمئة والعشرة دونمات ، والست حصص من اصل اربعة وعشرين حصة من كامل الثمانمئة والعشرين دونماً ، والحصتين ونصف الحصة من اصل اربع وعشرين حصة من كامل الثمانمئة والعشرين دونماً ، وثلاثة ارباع الحصة من اصل تسع حصص من كامل الالف والاربعين دونماً من الاراضي الكائنة بقرية البويضية الشرقية المعلومة الحدود والمفروغة فراغاً بالوفاء وبالوكالة الدورية الى توفيق افندي وابي السعود افندي الاتاسي عَلَى مبلغ قدره خمسة وستون الفاً وخمسمائة وثلاثة واربعون قرشاً صاغاً اميرياً من قبل عبد الحميد بن قدور بكار وعبد الرحمن ابن سليمان بكار ونجيب ومحمد ولدي ابراهيم الطالب بناء عَلَى انقضاء المدة المعينة ومراجعة الدائنين المومأ اليهما صار تبليغ المديونين المذكورين بلزوم تأدية ذمتهم ولم يحضروا فعليه صار تنظيم لائحة المزايدة وتسليمها الى الدلال سليم النيفاوي فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع الدلال المذكور ودائرة طابو لواء حمص ولذلك صار اعلان الكيفية

ضياع دفتر تقاعد

جاءنا من مديرية مالية دمشق انه قد فقد دفتر الراتب الخاص بالسيد محمد رأفت المتقاعد من وظيفة ناسخ ديوان مخابرات المدينة المنورة . فعلى من يعثر عليه ان يسلمه لديوان محاسبة دمشق

بيع بستان ونصف
في قرية التل

ان حسن بن احمد غويش ومصطفى بن احمد الشامي الجيد من سكان قرية التل التابعة لقضاء دوما قد استدان الاول منهما وهو حسن غويش الفي قرش واستدان الثاني وهو مصطفى الجيد خمسة عشر ليرة عثمانية ذهب عين بموجب سندي مداينة مؤرخ احدهما في ١٣ كانون الاول سنة ١٣٢٦ رقم ١ والثاني في ٦ نيسان سنة ١٣٢٧ رقم ١ ولقاء المبلغ افرغ حسن نصف بستان الوادي وفرغ الثاني جميع البستان المعروف بشعب الارض الكائنين بالقرية المذكورة المعلومة الحدود بموجب سندات طابو فراغاً وبيعاً بالوفاء وبالوكالة الدورية وقد توفي الداين وانقضت المدة المعينة ولم يوف الورثة دينهم فلذا طرح ماذكر وهو نصف البستان الاول وكامل الثاني بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ثم بعد خمسة عشر يوماً تجرى الاحالة القطعية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو قضاء دوما والدلال فارس العيانة ولاحاطة الجميع علماً بذلك صار اعلان الكيفية

٣ حزيران سنة ١٩٢٠

بيع دار في دمر

وضعت في ميدان المزايدة العلنية الدار الواقعة في قرية دمر عَلَى طريق الشام المعلومة الحدود الجارية بتملك داوود كبابة بن يعقوب والمباعة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى باهية بنت بنيامين فلاح المتوفاة بموجب سند مداينة المؤرخ في ٣ حزيران سنة ٣٣٢ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجرى احالتها الموقتة ويقبل الضم بالنيابة خمسة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجرى احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء الدار المذكورة عليه ان يراجع مديرية طابو والدلال علي غازي ولاجله تحرر هذا الاعلان

في ٩ حزيران سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٢ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجم بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ٢٧ رمضان سنة ١٣٣٨   تصدر مرتين في الاسبوع   و ١٤ حزيران سنة ١٩٢٠

بيان بشان الضرائب

ارسلت الينا مديرية المطبوعات هذا البيان المبلغ من وزارة المالية الى وزارة الداخلية :

« انتهى الينا ان بعض الناس يتذمرون من ثقل الضرائب في السنة الحاضرة ، وبعضهم يشيعون اموراً مخالفة للحقيقة، ولذلك راينا لزوماً لنشر البيان الاتي :

تأسست الحكومة السورية العربية في شهر تشرين الاول سنة ١٩١٨ واستمرت عَلَى جباية الضرائب بموجب القوانين العثمانية بدون زيادة ولا نقصان وانما في اوائل سنة ١٩١٩ صدر امر القيادة العامة للجيوش المحتلة بلزوم انزال القرش المصري منزلة القرش العثماني فمن كان مكلفاً بمئة قرش عثماني مثلاً اصبح عليه ان يؤديها مئة قرش مصري فلم يوافق مجلس الشورى في بادئ الامر عَلَى هذا التبديل لانه يزيد في الضرائب المقطوعة نحو ثلاثة عشر في المئة وذلك لان مئة قرش مصري تعادل نحو ١١٣ قرشاً عثمانياً ولكن اضطر فيما بعد الى قبول هذه القاعدة التي اجرتها السلطة العسكرية في جميع المناطق السورية المحتلة . وعَلَى هذا الموجب اصبحت جميع التكاليف الاميرية موضوعة عَلَى اساس القرش المصري الذهبي وبقي الورق المصري قائماً مقام الذهب طول مدة الاحتلال الى اواخر سنة ١٩١٩ حينما زال الاحتلال العسكري فانسحبت جيوش الحلفاء من المنطقة الشرقية وبدأوا يترددون في اعطاء الاعانة الشهرية لحكومة هذه المنطقة فاخذت الحكومة تفكر في ايجاد الوسائل لاعداد المال اللازم للقيام بنفقاتها البرمة التي اصبحت بانسحاب الجيوش المحتلة اعظم مما كانت في ايام الاحتلال وذلك بسبب اضطرار الحكومة لزيادة قوتي الجيش والدرك لاجل صيانة الامن العام والقيام مقام الجيوش التي اخلت البلاد . وبنتيجة التفكر والمذاكرة وضعت ميزانية السنة الحالية ١٩٢٠ معتمدة فيها عَلَى حصة هذه المنطقة من الجمارك التي تجبى في مرافئ سورية وعلى اعادة بعض العلاوات الموقتة عَلَى بعض الضرائب مما كانت قررت الغاءه في غضون سنة ١٩١٩ وعَلَى بعض علاوات جديدة قررت اضافتها عَلَى بعض الضرائب التي اساسها طفيف جداً . وهذه التعاديل التي قبلتها نسردها واحداً واحداً :

١ جعل ضريبة التمتع ضعفين اي بزيادة مئة في المئة . وهذه الضريبة اصلها طفيف جداً بالشكل التي طرحت على موجبه في القانون العثماني وهي في البلاد المتمدنة تجبى عن واردات التاجر والصانع والموظف غير الصافية بمعدل يختلف ثلاثة الى ستة في المئة . واما الحكومة العثمانية فلم تتخذ هذه القاعدة بسبب صعوبة تحقق مقدار الايراد في هذه البلاد فاختارت ان تضع الضريبة على نسبة اجرة المحل الذي يشغله المكلف بها بحسب قيمته في دائرة الاملاك وعينت الضريبة عَلَى معدل يتراوح من ٥ الى ٢٠ بالمئة من اجرة المحل بالنسبة الى نوع التجارة او الصنعة التي يتعاطاها المكلف فمن كان يشتغل في مخزن اجرته الرسمية خمسة آلاف قرش مثلاً وكانت الضريبة عليه عشرة بالمئة يدفع خمس مئة قرش فقط فلو اخذنا الحد الادني لتكاليف التمتع بمعدل ثلاثة في المئة فقط تكون هذه الضريبة عن ايراد نحو ١٦٦٦ قرشاً فقط مع ان الذي يشغل محلاً اجرته السنوية خمسة آلاف تكون ارباحه غير الصافية اكثر من ذلك بكثير . وقد كان الاتراك عازمين في مدة الحرب ان يجعلوا

ضريبة التمتع ثلاثة امثالها وهي لذلك ايضاً تبقى قليلة بالنسبة الى درجتها في سائر البلاد الراقية . فمن ذلك ترى ان جعل هذه الضريبة مضاعفة لا يعد ضماناً كبيرا يوجب الشكوى خصوصاً اذا علمنا انها محصورة بالتجار واصحاب الصنائع الحرة والرواتب الدائمة وان هؤلاء ليسوا مكلفين بغيرها للخزينة على حين ان الزراع يبلغ ما يؤدونه سنويا من الضرائب المختلفة نحو عشرين بالمئة من حاصلاتهم غير الصافية والمكلفين بضريبة التمتع لا يبلغ ما يؤدونه اكثر من واحد في المئة من ايرادهم غير الصافي رغما عن هذا الضم الصغير الذي يشكو بعضهم منه بدون حق ولو راجع الشاكون حسابهم لوجدوا ان مقدار الضريبة لا يبلغ واحدا في المئة من ارباحهم السنوية وعلموا ان المبلغ الذي يؤدونه للخزينة لقاء تمتعهم بالتجارة وحماية الحكومة لمصالحهم هو تافه جدا بالنسبة للنتائج التي يستحوزون عليها

٢ بدلات الطريق او العملة المكلفة كانت منذ القديم موضوعة على اساس اجرة العامل اربعة ايام في السنة وتقدير هذه الاجرة عائد للمجالس العمومية في الولايات وكانت تقدر في غالب الاحيان بمعدل خمسة قروش عن كل يوم فتبلغ الضريبة على المكلف عشرين قرشاً عثمانيا في السنة اي ٢٣ قرشاً سوريا فجعلت الحكومة هذه الضريبة خمسين قرشاً سوريا باعتبار اجرة العامل اليومية اثني عشر قرشاً ونصف القرش السوري حالة كونها في السنة الحالية ضعفي هذا المبلغ وانما روعيت حالة البلاد الاقتصادية واكتفي بنصف الحقيقة تقريباً وبناء على ذلك فهذه الضريبة تستدعي الشكر اكثر من الشكوى

٣ اثمان الطوابع الحجازية اعيدت الى ما كانت عليه في عهد الحكومة العثمانية اي تجعلها مثلين من وضعها الاصلي فليس في ذلك شيء جديد يوجب البحث

٤ ضريبة الاراضي والمسقفات ضم عليها الاتراك ٢٥ بالمئة باسم ويركو الحرب و٢٥ اخرى بالمئة باسم سد عجز الميزانية والغى مجلس الشورى السنة الماضية هذا الضم بالنظر لعدم الاحتياج اليه واعيد هذه السنة قسم من هذا الضم الى ما كان عليه اي بضم ٥٠ بالمئة باسم سد عجز الميزانية على الضريبة العقارات المعدة للايجار و٢٥ بالمئة على ضريبة دور السكن التي تزيد على مئة قرش فهذه ضريبة لم يحصل عليها ضم جديد مطلقاً وانما هي عين الضريبة التي كانت تجبى في زمن الدولة العثمانية ولا بد من التنبيه هنا الى كون هذه الضريبة موضوعة على اساس اربعة في الالف من قيمة الاراضي الاميرية وعشرة في الالف من قيمة الاملاك الصرفة المخمنة وفي المدن التي جرى فيها تحرير الاملاك طرحت الضريبة بمعدل تسعة في المئة من الايراد غير الصافي للابنية الخشبية و١٢ في المئة على الابنية الحجرية فاذا نظرنا الى قيمة الاملاك والاراضي او الى وارداتها الحقيقية في هذه الايام وراجع اصحابها حسابهم الصحيح وضبطوا اخراجها على الاساس المذكور تبين لنا ان الضريبة التي تطالبهم الخزينة بدفعها الآن هي اقل بكثير من المقدار الحقيقي الذي يترتب عليهم دفعه عند ظهور الاجور والقيم الحقيقية لاملاكهم واراضيهم

٥ ضريبة الاغنام الموضوعة بمعدل اربعة قروش عن كل راس كان الاتراك قد ضموا عليها مثلي ضموا على ضريبة الاملاك والاراضي والآن اعيد هذا الضم ايضاً وقد كانت الضريبة اربعة قروش على الرأس يوم كان رأس الغنم يساوي مئة قرش اما الآن وقد اصبح يساوي الف قرش اي عشرة امثال ثمنه القديم فعلاوة خمسين في المئة على هذه الضريبة تعد طفيفة جدا ولا يجوز التذمر منها مطلقاً . وقد كان الاساس في طرح هذه الضريبة بمعدل واحد في الاربعين من ثمن الحيوان اي انه يحق للحكومة ان تاخذ راساً من كل اربعين راس غنم فاذا كان سعر الراس الف قرش مثلا تكون ضريبته الحقيقية خمسة وعشرين قرشاً مع اننا الآن لا نستوفي ربع هذا المبلغ

٦ خرج المحاكم مطروح بمعدل عشرين في الالف من قيمة المال المدعى به فزاده الاتراك الى اربعين في الالف ثم اعادوه الى العشرين وجعلته الحكومة هذه السنة ثلاثين يؤدى ربعها سلفاً والثلاثة الارباع الاخرى عند اخذ الاعلام وحكومة فلسطين ابقته عشرين في الالف وانما تستوفيه كله سلفاً عند اقامة الدعوى فليس في ذلك اذن عمل جديد يدعو الى التذمر

٧ عشر جذور عرق السوس كانت عينته الدولة العثمانية بصورة مقطوعة بمعدل بارتين ونصف عن كل اقة لان ثمن الاقة كان نحو عشرين بارة أما الآن فقد صار ثمن الاقة من ٦٠ الى ٧٥ بارة اي اكثر من ثلاثة امثال قيمته القديمة يوم قطع الضريبة ولذلك جعلنا عشر الاقة من عرق السوس سبع بارات ونصف بصورة مقطوعة ايضاً وهذا حق صريح لا يحق لتجار هذا الصنف ان يجادلوا فيه

٨ ضريبة الاستهلاك الداخلي على علب الكبريت واوراق لفائف التبغ وشدات اللعب وضعتها الدولة العثمانية وباشرت بجبايتها في مدة الحرب فقبلناها على الشكل الذي وضعت به مع زيادة طفيفة في رسم علب الكبريت ومع ذلك فالزيادة في هذه الضريبة هي قليلة جدا بالنسبة الى الزيادة في سعر هذا النوع عما كان عليه قبل الحرب وما هو الآن . فالضريبة التي وضعها الاتراك كانت نحو اربعة امثال الثمن الاصلي والضريبة التي اخترناها لا تزيد عن مثل واحد من الثمن

٩ اجور البريد والبرق اعيدت الى ما كانت عليه في زمن الاتراك وانما احللنا القرش السوري محل القرش العثماني اي بانقاص اكثر من ١١ في المئة من الاجور القديمة

هذه هي الضرائب التي جرى فيها تعديل او تبديل منذ تأسيس الحكومة العربية السورية وجميعها كما اوضحنا ليس فيها شيء جديد او زيادة فاحشة تستدعي الشكوى . واما الضرائب الاخرى فما زالت على حالها بدون زيادة ما وليس في النية احداث ضرائب جديدة او طلب ضم آخر على الضرائب الموجودة في الوقت الحاضر ولا صحة لما يشيعه المرجفون من ان الحكومة ستجبي الاعشار بمعدل اكثر من اثني عشر ونصف في المئة أو غير ذلك من الامور التي لم تخطر لنا على بال

بقي علينا ان نوضح شيئاً بخصوص قانون النقد السوري والزيادة الرقمية التي اقتضاها تطبيق هذا القانون فحسبها بعض الناس زيادة في الضرائب مع انها ليست كذلك وانما هي نفس الضريبة التي كانت تجبى ورقاً مصرياً فصارت تجبى على اساس الذهب وهذا يشبه المديون الذى استدان ذهباً ودفع قسما من دينه ورقاً في زمن الحرب ثم طالبه الدائن بدفع الباقي ذهباً كما اخذه فشكا وتذمر . ان الضرائب مطروحة على اساس الذهب وليس على اساس الورق وانما الحكومات يجب عليها ان تؤيد الورق النقدي الذي تصدره وان تقبله بتمام الذهب تماماً وعلى هذه القاعدة جرى تداول الورق العثماني في الدوائر الرسمية وتداول الورق المصري في عهد الاحتلال . اما الآن فليس للحكومة السورية ورق نقدي يطلب منها تأييده ومحافظة قيمته الاعتبارية وهي مكلفة باتخاذ الذهب اساساً لمعاملاتها فمن كان مكلفاً للخزينة بمئة قرش مصري عليه ان يؤديها جنيهاً مصرياً ذهباً او ما يعادله من النقود الاخرى المقبولة رسمياً ولما كان الجنيه المصري الذهبي يعادل ١٢٨ قرشاً سورياً اصبح عليه ان يؤدي بدل الجنيه المصري ١٢٨ قرشاً سورياً وليس في ذلك زيادة البتة عما كان الحال في سنة ١٩١٩ بزمن الاحتلال الا الفرق بين الورق والذهب الذي هو ليس من حقوق المكلفين ولا يوجد زيادة عما كان قبل الحرب سوى الفرق بين الجنيه المصري والليرة العثمانية فمن كان مكلفاً قبل الحرب بمئة قرش مثلا كان يؤديها ليرة عثمانية ذهبية فاصبحت هذه المئة قرش في ظرف الاحتلال مئة قرش مصري وصارت اليوم مئة وثمانية وعشرين قرشاً سورياً اي نحو ٢١ في المئة زيادة عما كانت الضريبة قبل الحرب وهذه الزيادة لم تحدثها الحكومة الحاضرة وانما احدثتها السلطة العسكرية الاحتلالية في اوائل سنة ١٩١٩ كما تقدم فلا صحة اذن لما يزعمه بعضهم ان قانون النقد السوري زاد في الضرائب المقطوعة ٢٨ او ٣٣ في المئة وانما هذه الزيادة الظاهرة هي رقمية فقط لان القرش السوري اصغر من القرش المصري والعثماني ومئة قرش مصري تعادل ١٢٨ قرشاً سورياً ومئة قرش عثماني تعادل ١١٥ قرشاً سورياً فيجب ان يؤخذ ذلك بعين الاعتبار

ولا يخفى ان قانون النقد السوري لا يؤثر على الضرائب والرسوم النسبية مثل خرج المحاكم والاعشار واوراق التمغة النسبية وامثالها لان هذه الرسوم تستوفى على نسبة قيمة المال المطروح عليه التكليف وزيادته الرقمية تظهر في الضرائب والرسوم المقطوعة فقط

واذا نظرنا الى مجموع الضرائب والرسوم والبدلات العسكرية التي تجبى من الامة السورية الآن نجدها بالنسبة الى عدد السكان لا تتجاوز ديناراً واحداً على كل نفس من نفوس

المالكة في الحالة الحاضرة على حين ان هذه النسبة هي اليوم نحو ١٥ ديناراً في بريطانيا وعشرة دنانير في فرنسا وخمسة دنانير في تركيا وما يقرب من ذلك في اكثر الممالك الاوروبية وقد كانت قبل الحرب نحو اربعة دنانير في بريطانيا وثلاثة في فرنسا ودينارا ونصف دينار في تركيا فصارت بعد الحرب نحو اربعة اضعاف اسوة بغيرها من حاجيات الناس ونفقات الخلق اما عندنا فلم تبلغ بعد شيئاً من ذلك ولولا الازمة الاقتصادية الحاضرة المسببة عن العراقيل التجارية التي ولدتها الظروف والاحوال السياسية لكانت تكاليف الامة السورية خفيفة جدا بالنسبة الى درجة تحملها ولكن هذا الضيق الاقتصادي وكساد التجارة ووقوف الاعمال يجعلنا نراقب كل وسيلة لانقاص النفقات واجتناب الضرائب الجديدة

مديرية الامن العام

ورد من وزارة الداخلية على مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت بتعيين قائم المقام الشورى السيد طه الهاشمي مديراً للامن العام

رتبة زعيم فخري

جاءنا من مديرية المطبوعات عطفاً على اشعار وزارة الداخلية ان الارادة المطاعة صدرت بتوجيه رتبة زعيم فخري في الجيش العربي على الشيخ ماجد العدوان

لافتاء حماة

صدرت الارادة المطاعة بتسمية السيد نورس الكيلاني مفتياً للواء حماة

صدقة الفطر

اذاع مفتي دمشق كتاباً متضمناً قيمة الانواع التي ينبغي انفاقها مقابل صدقة الفطر موفقة على حسب اسعار العاصمة، وقد ارسلت الينا مديرية المطبوعات صورته الآتية :

صدقة الفطر من واجبات الاسلام ، وقد حث على ادائها خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام ، وفيها توسعة على الفقراء والمساكين ، والفوز بقبول صوم الصائمين ، ورضاء رب العالمين ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال « فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » وروي عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال « صوم رمضان معلق بين السماء والارض لا يرتفع الا بزكاة الفطر » وهي واجبة على كل مسلم مالك النصاب الشرعي عن نفسه وطفله الصغير وعبد الخدمة وام الولد والمدبر . ودفع القيمة افضل من دفع العين بطلوع فجر الفطر . وصح اداؤها اذا قدمها بشرط دخول رمضان وهي :

قرش

٦٧٧ من التمر الاعلى
٥٠ - - الوسط
٢٨ - - الادنى
٣٤ - الزبيب الاعلى
٢٨ - - الوسط
٢٢٧ من الزبيب الادنى
١٢٧ - الدقيق
١٢٧ - الحنطة
١١٠ - الشعير

وقد جرى تحرير صدقة الفطر من الانواع المشروحة آنفاً باعتبار القيمة في اليوم الثالث والعشرين من رمضان المبارك سنة الف وثلاثمئة وثمانية وثلاثين

الادعاء العام براشيا

ابلغت وزارة العدلية مديرية المطبوعات ان السيد سليمان طاطور ـ احد خريجي مدرسة الحقوق ـ عين مدعياً عاماً في راشيا

الامراض المستولية

في المنطقة الغربية

ورد على مديرية المطبوعات من وزارة الخارجية انه قد حدث في بيروت يوم ١٨ ايار سنة ١٩٢٠ اصابة بالتيفوس واصابة بمرض الالتهاب السحائي الدماغي الشوكي

***

—((قرار امهال))—

ان حاكم الجزاء المنفرد في وادي العجم قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩١٩ محمد سعيد عكو وحسن ظ ...ينة من قرية بيت سابر التابعة لوادي العجم بجناية قتل وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعا القانون ويحضرا الجانيهما واذا لم يحضرا ظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطان من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما

وكل من علم محل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٩ حزيران سنة ١٩٢٠

***

بما ان صبيح بن عبد الله المدني من الشجرة المظنون بمادة غصب حمار وبقود قد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون ويسلم نفسه ضمن المدة المذكورة فاذا لم يسلم نفسه تجري بحقه المحاكمة الغيابية وتحجز املاكه توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى كل مأمور درك القبض على المتهم المرقوم وتسليمه لدائرة الحكومة وعليه تحررت ورقة المهل هذه

***

صورة فقرة حكمية

من محكمة الحقوق الاولى

لدى محكمة الحقوق الاولى بدمشق ادعى محمد مخلص بك بن سراج الدين بك المقيم بمحلة الصالحية على رضا افندي من اهالي اطنه المفوض الثالث في عهد الحكومة السابقة والمجهول محل الاقامة بانه منذ اربعة اشهر كان آجر المدعى عليه جميع الدكان الجارية بملكه بموجب سند طابو الكائنة بمحلة جادة الصالحية بقرب الشهداء الموصوفة الحدود بضبط الدعوى باجرة عن كل سنة اثني عشرة ليرة عثمانية ذهباً وكان وضع ضمن الدكان المذكورة ماكنة فرنجية وبعض ادوات، وبعد ذهاب الاتراك قفل الدكان وتوجه وبما ان مدة الايجار قد مضت ولم يرجع لاخلاء الدكان حتى الآن ونتيجة المحاكمة الجارية غياباً عجز المدعي عن ثبات ايجار الدكان المدعى بها وانقضاء مدة الايجار فطلب الحكم بتخلية الدكان وتسليمها معلقاً على يمين بفرض اعتراض المدعى عليه وانكاره ايجارها وانقضاء المدة لنكوله عن اليمين فحكم على المدعى عليه رضا افندي المومى اليه بتخلية الدكان المذكورة وتسليمها للمدعي حكماً غيابياً معلقاً على يمينه بفرض اعتراضه وانكاره استيجارها وانقضاء مدة ايجارها قابلاً للاعتراض بظرف خمسة ايام وللتمييز بظرف ثمانية ايام قراراً صدر في ٧ رمضان سنة ١٣٣٨ وفي ٢٥ ايار سنة ١٩٢٠ وتوفيقاً لاحكام المادة ٢٦ من اصول المحاكمات الحقوقية لاجل ان يحيط المومى اليه علماً صار نشر الكيفية

***

مزايدة ورق السماق

ابلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات ان مجلس ادارة لواء البلقاء قرر ان تكون مزايدة ورق السماق اعتباراً من ١٠ حزيران الجاري الى نهايته . ومدة الاحالة من اول تموز سنة ١٩٢٠ الى غاية ١٠ منه

مناقصة طبع

تقرر طبع اربعين الف ورقة ضبط عائدة لوزارة العدلية وقد تمت مناقصتها على الطالب الاخير باربعة آلاف واربعمئة وخمسة وسبعين قرشاً سورياً فعلى من يريد المناقصة ان يراجع دائرة مدعي الاستئناف العام ليطلع على الشروط وذلك بظرف ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ نشره

مقاولة نقل البريد

بين السلط وعمان

وردت على مديرية البرق والبريد العامة في العاصمة من متصرف السلط انه بالنظر لفسخ مقاولة متعهد نقل البريد بين السلط وعمان لمخالفته مواد جامعة الشروط لنقل البريد وضعت مسألة نقل البريد بين البلدين المذكورين ومحطة عمان بالمناقصة على ان ينقل البريد ثلاث مرات في الاسبوع ، واعتبرت مدة المناقصة من ٨ حزيران سنة ١٩٢٠ لغاية ١٨ منه ومدة الاحالة من ١٩ منه لغاية ٢٦ منه

مناقصة لوازم دار الحكومة

في حوران

ابلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات انه احيلت على مجلس ادارة لواء حوران مذكرة محاسبة اللواء المربوطة بها قائمة مناقصة لوازم الطابق العلوي لدار الحكومة هناك . ولدى قراءتها وتدقيقها بالمجلس تبين ان المناقصة رست على الطالب الاخير السيد حسني الطرابلسي بمبلغ قدره تسعة واربعون الف قرش سوري . فتقرر بالمجلس المذكور اجراء الاحالة الاولى على ان تكون الاحالة القطعية بعد عشرة ايام

***

مزايدة اعشار

قرية يلدا ومزرعة العادية

بلغ بدل مزايدة اعشار قرية يلدا مئة وخمسين الف قرش ، وبلغ بدل مزايدة أعشار مزرعة العادية (١٢٥٠٠) . فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق

***

ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة اليه :

البقاع

قرش	
٨٥٠٠	قرية شتورة وحانوت البولاد بعلبك
٢٠٤٠٠	عين بورضا
١٢٠٠٠٠	قصبة بعلبك
٤٥٠٠	بشوان
٣٥٠٠٠	تمنين التحتا
١٥٢٠٠	النبي ايلا
١٣٣٠٠	حوش الرافقة
٢٢٧٥٠	قصرنبا

***

بلغ بدل مزايدة اعشار القرى المحررة اسماؤها فيما يلي المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المنسوبة اليه

قرش	القرية	القضاء
٣٩٠٠	كفر نفاخ	القنيطرة
١١٣٠٠	عين العصفر	«
٣١٠٠	لحسنيه	«
٣٠٠٠٠	شبعا	حاصبيا
١١٥٠٠	حلوات	«
٧٠٠٠	خان الشيخ	[illegible]
٧٠٠٠	حوش الجبنة	[illegible]

***

فهم من اشعار قائمي مقام اقضية القنيطرة والبقاع وراشيا وحاصبيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية تلك الاقضية

قرش	
	(القنيطرة)
٨٠٠	دير راهب
٨٥٠٠	نعران
٣٧٥٠	دير سراس
٣٥٠٠	صوصان
٩٩٠٠	حرمان وحذيقة
٤٧٠٠	كفر نفاخ
	(البقاع)
١٣٠٠٠	ابلح
٢٣٠٠٠	عيتا الفخار
٨٠٠٠	ماسا
	(راشيا)
٧٠٠٠	بيت لهيا
٨٠٠٠	كفر دنيس
٩٠٠٠	بكفيا
٣٦٠٠٠	السبيرة
٣٠٠٠	مجدل بلهيص
	(حاصبيا)
٦٠٠٠	عين جرفا
٢١٠٥٠	كوكبا

***

فهم من اشعار قائم مقام قضاء بعلبك انه قد بلغ بدل مزايدة القرى المحررة اسماؤها فيما يلي المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور :

٩٠٠٠٠	ايعات
٣٥١٠٠	لجلة
٢١٩٠٠	السعيدة
١٩٥٠٠	علي النهري
٢٢٧٥٠	تمنين الفوقا
٨٢٤٠٠	الحدث
٢٤٧٠٠	حوش تلصفية
١٤٥٥٠	النبي عثمان

***

فهم من اشعار مديري مال وادي العجم والبقاع ودوما ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدتها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور :

	(وادي العجم)	
١٣٢٠٠	بيت جن	
٤٠٠٠٠	مقيلبة	
١٥٠٠	حوش زغبر	
٢٣٨٠٠	عيتا الفخار	(بقاع)
١٤٠٠٠	حوش حمار	(دوما)

***

فهم من اشعار قائمي مقام اقضية بعلبك والقنيطرة وحاصبيا ووادي العجم ودوما ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية ذلك القضاء :

قرش	
	(بعلبك)
٣٣٥٥٠	العين
٦٣١٠٠	الفاكهة
٧٠٦٠٠	الراس
٥٧٧٠	القاع

٨٠٠	حمشكة	
٧٥٠٠	مرتلين	
٦٥١٠	الحاجة	
٢٢٨٦٠	جزنين	
١٠٦٥٠	شذني	
	(القنيطرة)	
٣٠٠٠	كردنة	
٤٥٠٠	بطيحه والرفيد	
٦٧٠٠	مغر شباعنة	
١٥٠٠	بئر عجم	
١٣٠٠	ميسمة	
٤٠	دلوه	
٢٥٠	خوبخة	
١٧٠٠	عشة واصبع	
	(حاصبيا)	
٢٢٦٠٠	راشيا الفخار	
٢٠٠٠	خربة	
٤٠٠٠	عقوفة	
٧٠٠٠	زينة	
٣٥٠٠٠	قصبة حاصبيا ماعدا زيتونها	
	(وادي العجم)	
٨٣٢٠٠	بيت جن	
٤٠٠٠٠	مقيلبة	
١٧٢٥	صورة	
٥٨٠٠	حوش النفور	
٤٣٥٠	ماعص	
٤٣٠٠	ام القصور	
٢٣٥٤٠	دير علي	
١٥٠٠	زغبر	
١٤٠٠٠	حوش حمار	(دوما)

اعلانات

بيع قطع ارض وكرم

بالخربية (بعلبك)

قبلاً طرح في المزايدة العلنية النصف من الثلاث والعشرين قطعة ارض سليخ ونصف قطعة كرم الكائنة بقرية الخربية التابعة لقضاء بعلبك خاصة كنعان ومحمد ابني عيسى حمود عيسى من القرية المذكورة بموجب سندات طابو والمفرغة بالوفاء من السادة محمود بن ملحم اغا مصطفى وملحم بن ابراهيم سفيد ابي حيدر من بعلبك لقاء مبلغ قدره مئتان وعشرون ليرة عثمانية ذهباً · وقد انتهت مدة المزايدة الاولى وتقررت على الطالبين الاخيرين وهم الدائنان الموما اليهما ومصطفى بك ملحم بمبلغ قدره ستة وثلاثون الف قرش عملة دارجة ببندر بعلبك وسيقبل الضم خمسة بالمئة لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان وتجري الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بالشراء او مايقال فليراجع مأمورية طابو القضاء والدلال رضا الجمال

***

قبلاً طرح في المزايدة العلنية حصة قدرها ست عشرة حصة من اصل اربع وعشرين حصة من كامل العشرين قطعة ارض سلايخ وكرم كائنة بقرية الخربية التابعة لقضاء بعلبك خاصة محمود بن اسعد جبر واسعد بن علي اسعد جبر من القرية المذكورة بموجب سندات طابو والمفرغة بالوفاء من السادة محمود بن ملحم مصطفى وملحم بن ابراهيم سعيد ابي حيدر والخواجة يوسف الياس النحاس من بعلبك لقاء مبلغ قدره مئة ليرة انكليزية ذهباً · وقد انتهت مدة المزايدة الاولى وتقررت على الطالبين الاخيرين وهم الدائنان محمود افندي ملحم وملحم سعيد الموما اليهما ومصطفى بك ملحم بمبلغ قدره ثلاثة وثلاثون الفاً وستمئة قرش عملة دارجة ببندر بعلبك و يقبل الضم خمسة بالمئة لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان وتجرى الاحالة القطعية على الطالب الاخير فمن كان له رغبة بالشراء او مايقال فليراجع مأمورية طابو القضاء والدلال رضا الجمال

***

قبلاً طرح بالمزايدة العلنية النصف من الثلاث والعشرين قطعة ارض سليخ ونصف قطعة كرم والكامل من الدار وقطعة ارض سليخ الكائنة بقرية الخربية التابعة لقضاء بعلبك خاصة ابراهيم بن حمود عيسى (المتوفى) من قرية الخربية المذكورة بموجب سندات طابو والمفرغة بالوفاء من السادة محمود بن ملحم مصطفى وملحم بن ابراهيم سعيد ابي حيدر والخواجه يوسف بن الياس النحاس من بعلبك لقاء مبلغ قدره مئتان وسبع وعشرون ليرة عثمانية ذهباً · وقد انتهت مدة المزايدة الاولى وتقررت على اسماء الطالبين الاخيرين وهم محمود افندي ملحم وملحم سعيد ابي حيدر الموما اليهما ومصطفى بك ملحم بمبلغ قدره اربعون الف قرش عملة دارجة ببندر بعلبك